مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 2 عدد 3 (2021)

التعاون الدولي في إطار استرداد أموال الفساد

International cooperation in the framework of the recovery of corruption funds

القاضي محمد ممدوح يوسف، عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية
Judge Mohamed Mamdouh Yusuf, Member of the Technical Bureau of the Egyptian Court

http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.74

نشرت في 2021/10/01

مقدمة:

وفقاً لتقدير منظمة Global Financial Integrity (GFI)– منظمة بحثية غير حكومية – فإن حجم التدفقات المالية غير المشروعة من الدول النامية بلغت 620–970 مليار دولار أمريكي في عام 2014، كما تخسر أفريقيا وحدها سنوياً مليار دولار أمريكي من التدفقات المالية غير المشروعة، وفقاً لتقدير لجنة الأمم المتحدة للتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا UN High Level Panel on Illicit Financial Flows from Africa.

ووفقاً لتقديرات مبادرة استرداد الأصول المنهوبة The Stolen Asset Recovery Initiative (Star)، فقد تم استرداد 147,2 مليون دولار فقط عن الفترة من عام 2010–2012 من إجمالي مقدَّر 20–40 مليار دولار مستولى عليها سنوياً، لذلك فإن الحد من التدفقات المالية غير المشروعة – وتشمل الأصول المسروقة– واستردادها أمراً ذات أولوية سياسية للدول المعنية، وضرورياً لحصر الموارد اللازمة لتمويل التنمية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لذا فقد تعهدت الدول بأن تحد بدرجة كبيرة حتى عام 2030 من التدفقات المالية غير المشروعة وبتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها (الغاية 16–4 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030).

وعلى ذلك، فإن عملية استرداد الأموال المنهوبة من الناحية العملية هي عملية متشابكة معقدة، يزيد من تعقيدها اعتمادها على التعاون الدولي، مما يقتضي التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية داخل الدولة ومثيلاتها في الدول الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة والإجراءات القانونية المتبعة في كلٍ من تلك الأنظمة، ويتطلب السرعة والفاعلية في اتخاذ إجراءات استباقية لمواجهة سرعة تهريب وانتقال الأموال من دولة لأخرى.

فالجناة في قضايا الفساد يلجأون في أغلب الأحيان لوسائل متعددة لإخفاء وتهريب الأموال من خلال إنشاء كيانات مالية وهمية داخل الدولة وخارجها، وحسابات بنكية متعددة، وقد لا تستغرق عملية تحويل الأموال في كثير من الأحيان سوى بضع ثوان من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة.

وفي المقابل فإن عملية استرداد تلك الأموال إذ تتجاوز حدود الدولة إلى دولة أو دول أخرى تتمتع كل منها بسيادتها على أرضها ونظامها القانوني والقضائي المستقل، تستغرق وقتاً في جمع المعلومات والأدلة والتتبع وفقاً للنظام القانوني المتتبع، والتي قد لا يتناسب البتة مع السرعة المطلوبة في ملاحقة وتتبع هذا النوع من الجرائم.

ومن هنا يأتي الدور المحوري والرئيس للتعاون على المستوى الدولي لاسترداد الأموال، ذلك التعاون الذي لا يقتصر فقط على مرحلة الاسترداد، بل يبدأ من مرحلة التتبع وجمع المعلومات وحتى تمام عملية الاسترداد، وهو ما أشارت إليه بصفة خاصة المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أن "استرداد الموجودات... هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".

التعاون الدولي في استرداد الأموال في إطار الآليات الدولية:

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

إن القانون الدولي في نشأته وجوهره يقوم على مبدأي "الرضائية" و"إرادة التعاون بين الدول" القائم على تساوي الدول في سيادتها على إقليمها، والمتمثل في رضا الدولة في التحمُّل بالتزام في مواجهة دولة أو دول أخرى، للتعاون فيما بينهم في تحقيق أهداف مشتركة. والتعاون الدولي في استرداد الأموال ما هو إلاّ إحدى صور التعاون بين الدول لتحقيق الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي.

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة – كأول وثيقة دولية منشأة لكيان دولي في العصر الحديث بعد الحرب العالمية الثانية – في المادتين 55، 56 من ضرورة التعاون بين الدول الأطراف وهيئة الأمم المتحدة في وضع حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية، والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في المجتمع في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وتنامي شخصيته من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي.

وتلتزم الدول بشكل عام بالتعاون فيما بينها على المستوى الدولي في التحقيق المتنامي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 1/2 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وذهبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن عبارة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" الواردة في نص المادة 1/2 من العهد، تشير إلى كل من الموارد الموجودة فعلاً داخل الدولة وتلك المتاحة من المجتمع الدولي عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين[1].

وإعمالاً لذلك، قد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر سنة 2005 وتضم 188 دولة طرف – التعاون الدولي في استرداد الأموال أهمية خاصة، فأفردت التعاون الدولي في استرداد الأموال نصوص في البابين الرابع والخامس كجزء رئيسي في أحكام الاتفاقية، فنصت على أن "استرداد الموجودات... هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"[2].

هي نصوص موضوعية مفصِّلة للنص العام الخاص بالتعاون الدولي الوارد في المادة 1/2 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالالتزام بالتعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة – في إطار مكافحة الفساد – هو ليس التزاماً ببذل عناية فحسب، بل أيضاً التزاماً بتحقيق نتيجة، تحققه الدول من خلال المساعدات الفنية فيما بينها، والاتفاقيات الثنائية، والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

كما حثت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية لما بعد عام 2015 (خطة عمل أديس بابا) المعقود في أديس بابا في الفترة من 13–16يوليه 2015 (المعتمدة بقرار الجمعية العامة 313/69) على الالتزام بجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أداة فعالة لردع الفساد، واسترداد الأصول المسروقة، وإرساء ممارسات جيدة في مجال إعادة الأصول، تأييد مبادرة الأمم المتحدة والبنك الدولي وسائر المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة.

وكذلك مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعقود من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعقود في الفترة من 22–27 سبتمبر 2015 (المعتمد بقرار الجمعية العامة 1/70)، والذي اعتمدت فيه الدول الأعضاء 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، منها غايتان تتصلان بشكل خاص بالتدفقات المالية غير المشروعة. فالغاية 16–4 من هذه الأهداف تُلزم الدول "بالحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة"، وفي إطار الغاية 17–1 وافقت الدول على تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم

[1] الوثيقة E/C.12/2007/1، الفقرة 5

[2] المادة 51.

الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات. وقد جاء أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر أن التنفيذ الكامل لخطة عمل أديس أبابا أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.

هذا وقد أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره الصادر في 21 من مارس سنة 2019 إلى الأثر السلبي في عدم استرداد الدول لأصولها المسروقة على التمتع بحقوق الإنسان وضرورة التعاون الدولي في هذا الشأن، ودعا المجلس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لوضع منهج عملي تطبيقي قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المرتبطة باسترداد الأموال المتحصلة من جريمة[1].

وانطلاقاً من ذلك، قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالعمل على إعداد مبادئ توجيهية للاسترداد الأموال في إطار قواعد حقوق الإنسان، قائمة على الدمج بين قواعد قانوني مكافحة الفساد وحقوق الإنسان من خلال المبادئ المشتركة بين القانونين.

وتشمل هذه المبادئ كافة مراحل الاسترداد بدءاً من الوقاية ورصد جرائم الفساد، وتتبع الأموال المتحصلة منها، وحتى مراحل التحفظ والاسترداد والمصادرة وإعادة التوزيع، على أن تتم مشاركة تلك المسودة مع كافة الدول الأطراف لإبداء الرأي بشأنها، وصولاً إلى آلية نموذجية اتفاقية بين الدول قائمة على تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المسروقة في إطار قواعد حقوق الإنسان[2]

الإطار القانوني لعملية استرداد الأموال:

تتنوع الأُطر القانونية المتبعة في عملية الاسترداد وفقاً للنظام القانوني والقضائي للدولة الطالبة والدولة متلقية طلب الاسترداد، وتشمل أياً من الآليات القانونية الآتية:

1. القضاء بالمصادرة بناءً حكم قضائي وطني صادر بالإدانة، ثم طلب مساعدة قضائية من دولة أخرى لتنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة.[3]
2. قرار وطني صادر بالمصادرة بدون إدانة قضائية، متبوعاً بطلب مساعدة قضائية من دولة أخرى[4].
3. الدعوى المدنية الخاصة.
4. المصادرة الإدارية.
5. آليات أخرى كالضرائب، والغرامات، والتعويضات الصادرة في الدعاوى الجنائية.

ويتوقف اختيار أي من تلك الأطر التي تلجأ إليها الدولة طالبة الاسترداد على عدة عوامل منها القوانين والنظام القضائي الوطني للدولة الطالبة والدولة – أو الدول– المطلوب منها الاسترداد، الآليات الدولية والإقليمية المنضم إليها كل من الدولتين، اتفاقيات المساعدة القضائية الثنائية، لذا فإن اتخاذ القرار باختيار أي من تلك الأطر أو أكثر من إطار يجب اتخاذه في إطار استراتيجي عند وضع الخطة الأولية لعملية الاسترداد، والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار المزايا والعيوب لاختيار أي منها، وإجراءات التقاضي أمام القضاء الوطني والأجنبي وما يرتبط بها من تحديات في إدارة الدعاوى.

أ. **القضاء بالمصادرة بناءً حكم قضائي وطني بالإدانة:**

وتفترض هذه الآلية صدور حكم قضائي من النظام القضائي الوطني للدولة الطالبة بالإدانة بارتكاب إحدى الجرائم

---

[1] HRC/RES/40/4

[2] https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/CFI-Frameworkforassetrecovery/Draft_OHCHR_Guidelines_HR_Asset_Recovery.pdf

[3] المادة 1/54(أ،ب) من اتفاقية مكافحة الفساد.

[4] المادة 1/54(ج) من اتفاقية مكافحة الفساد.

الفساد، وشمول الحكم بالمصادرة بناء على القضاء بالإدانة. ويأتي دور التعاون الدولي بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها في صورة طلب مساعدة قضائية بتنفيذ الحكم القضائي الوطني الصادر بالإدانة، وتقوم الدولة المقدَّم إليها الطلب إما بتنفيذ الحكم الصادر من القضاء الوطني بالمصادرة مباشرة، أو القضاء بالمصادرة من خلال دعوى جنائية مستقلة أمام قضائها الوطني بتهمة غسل أموال أو أي جريمة أخرى وفقاً لما يتطلبه نظامها القضائي.

ب. المصادرة دون إدانة قضائية (Non-conviction based confiscation):

تختلف هذه الآلية عن الأولى في أنها لا تتطلب إدانة جنائية كأساس للقضاء بالمصادرة، بل هي تكون المصادرة بناء على إجراءات مستقلة بذاتها غير مرتبطة بدعوى جنائية، وهذه الآلية غير معترف بها في كثير من الأنظمة القضائية.

وتختلف الأنظمة القضائية التي تطبق هذه الآلية في اشتراط درجة ثبوت الجريمة اللازمة لاتخاذ القرار بالمصادرة عن تلك اللازمة للقضاء بالإدانة، فمثلاً يشترط النظام القضائي الإنجليزي درجة أقل من الثبوت للمصادرة "رجحان الإدانة" "balance of probabilities"، عن تلك اللازمة للإدانة "الجزم واليقين" "beyond reasonable doubts"، والتي تشترطها أنظمة القضاء المدني للإدانة والمصادرة "intimate conviction of the truth".

وعلى ذلك، فطلب المساعدة القضائية المتضمن طلب تنفيذ قرار أو حكم قضائي وطني صادر بالمصادرة غير مستند لإدانة جنائية في دولة أخرى لا ينص قانونها الوطني على هذه الآلية، سيجد صعوبة في تنفيذه. وعلى العكس من ذلك، إذا كان النظام القانوني المطلوب تنفيذ الحكم بالمصادرة فيه يعترف بهذه الآلية، كالنظام القضائي الإنجليزي والنظام القضائي الأمريكي وبعض دول الاتحاد الأوروبي.

وقد أشارت المادة 1/54 (ج) من اتفاقية مكافحة الفساد إلى هذه الآلية وأوصت الدول الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمالها في الحالات التي لا يمكن فيها محاكمة الجناة كالوفاة أو الهرب أو التغيب عن المحاكمة، وكما أوصت مجموعة العمل المالي (FATF) في التوصية الرابعة باعتماد الدول الأعضاء تدابير تسمح بمصادرة متحصلات الفساد، أو غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب دون اشتراط إدانة جنائية.

ج. الادعاء المدني:

للدولة أن تلجأ لطريق الدعوى المدنية سواءً أمام القضاء الوطني أو قضاء دولة أخرى للمطالبة بإثبات ملكيتها واسترداد الممتلكات المُستولى عليها بأحد الأفعال المجرمة في الاتفاقية، وهي في ذلك تؤسس دعواها على أحد عناصر المسئولية المدنية (التعاقدية أو التقصيرية) أو قواعد الكسب غير المشروع[1]. وينعقد الاختصاص القضائي للدولة بتواجد المدعى عليه (شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً) بإقليمها، أو تواجد الأصول في أرضها، أو ارتكاب أحد الأفعال المجرمة بأراضيها[2].

تتميز تلك الآلية بأنها لا تتقيد بقواعد الإثبات الجنائي، وإن كان لها أن تستفيد بالأدلة الجنائية المتاحة، ويقع عبء الإثبات وإقامة الدليل على الدولة المدعية، ولها أن تلجأ في إثبات دعواها لكافة طرق الإثبات المتاحة، إلاّ أن هذه الآلية مكلفة نسبياً من الناحية المادية، إذ يكون من الأجدر للدولة الطالبة التعاقد من محامين متخصصين على دراية بالنظام القضائي للدولة المرفوع أمامه الدعوى.

وتختلف مدى فاعلية هذه الآلية بحسب النظام القضائي المقام أمامه الدعوى (نظام عام "أنجلوسا كسوني" أو مدني) لاختلاف قواعد الإثبات، والاستدلال، وسلطة مباشرة الدعوى في كل من النظامين، فمثلاً يسمح النظام القانوني العام لأطراف الدعوى طلب اتخاذ إجراءات وقتية من استدلال وتحفظ، فمثلاً يتيح القضاء الإنجليزي إجراء وقتي "Mareva injunction" يطلبه المدعي من المحكمة للتحفظ على أموال المدعى عليه

[1] المادة 53 (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] المادة 42 ذات المصدر السابق.

(المدين) خشية تبديدها أو التصرف فيها حتى يتم الفصل في النزاع الموضوعي، وهو لا تسمح بها عادة أنظمة القضاء المدني.

د. المصادرة الإدارية:

تتميز هذه الآلية أنها لا تقوم عادة على إدانة جنائية أو اشتراط حكم قضائي، بل تقوم في الغالب على نص قانوني أو لائحي يسمح لجهة تنفيذية أو سلطات إنفاذ القانون باتخاذ هذا الإجراء كجزاء عند ارتكاب مخالفات محددة منصوص عليها، كما في حالات المصادرة في وقائع التهريب الجمركي.

وهذه الآلية لا تصلح كوسيلة لاسترداد الأموال والأصول مرتفعة القيمة المستولى عليها بطريق الفساد.

هـ. آليات أخرى:

ينص قانون العديد من الدول على أن تشمل الأحكام القضائية الصادرة في قضايا جنائية بتهم الفساد، أو الإضرار بالمال العام على – بالإضافة إلى المصادرة – القضاء بالغرامة والتعويضات، والتي عادة ما تكون نسبة من قيمة المال المستولى عليه أو المنفعة العائدة على الجاني.

فينص القانون الاسترالي على معاقبة الشخص الاعتباري بغرامة مالية لا تجاوز ثلاثة أضعاف القيمة أو المنفعة العائدة على الشخص الاعتباري أو 10 مليون دولار أسترالي – أيهما أكثر – بطريق مباشر أو غير مباشر من الجريمة، وعند عدم القدرة على تقييم تلك المنفعة، يمكن تقديرها جزافياً بعشرة بالمائة من إجمالي قيمة دوران رأس المال للشركة في العام السابق على ارتكاب الجريمة، ويفرض قانون مسئولية الشركات اليوناني غرامة إدارية قد تصل لثلاثة أضعاف قيمة المنفعة العائدة على الشخص الاعتباري المسئول عن رشوة الشخص الأجنبي[1].

ملاحظات عامة لإدارة عملية استرداد الأموال:

أولاً: التفرقة بين طلب المساعدة القانونية أو القضائية والمساعدة غير الرسمية:

عند الحديث عن التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال فإننا بالضرورة نتطرق إلى التعاون بين الأجهزة التنفيذية والقضائية لدولتين مختلفتين، وهو إما أن يكون في صورة طلب مساعدة قانونية أو قضائية (الصورة الرسمية القانونية للتعاون الدولي في المجال الجنائي)، أو تعاون بين جهات إنفاذ القانون في دولتين مختلفتين في صورة تعاون معلوماتي أو استخباراتي، لا يتطلب الشروط الشكلية والإجرائية التي يتطلبها طلب المساعدة القضائية في صورته التقليدية. لذلك ينبغي التفرقة بين صورتي المساعدة سالفتي الذكر بحيث يمكن معرفة كيفية وتوقيت الاستفادة من طريقي التعاون المذكورين، وكيفية الجمع بينهما حتى يمكن وضع استراتيجية صحيحة لعملية الاسترداد منذ البداية.

1. طلب المساعدة القانونية أو القضائية "Mutual Legal Assistance Request":

طلب المساعدة القانونية أو القضائية يكون عادة في شكل مكتوب، من خلال القنوات الرسمية للدولة (السلطة المركزية)، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية للتعاون القانوني والقضائي أو الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الطريق أو القانون الوطني، ويكون الهدف منها اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة كسماع الشهود أو ضبط مستندات أو الكشف عن حسابات بنكية، أو اتخاذ إجراء وقتي في واقعة تشكل جريمة، أو تنفيذ قرار أو حكم قضائي بالتحفظ أو المصادرة.

ويشترط طلب المساعدة القضائية تحقيق جنائي قائم، وازدواجية التجريم في الدولة الطالبة والدولة المطلوب اتخاذ الإجراء على إقليمها. ويستند الأساس القانوني للطلب على الاتفاقية الثنائية أو الدولية المنظمة لموضوع طلب المساعدة، أو المعاملة بالمثل، أو العرف الدولي في حالة عدم وجود اتفاقية تحكم موضوع الطلب.

ويتميز طلب المساعدة القضائية بأنه يمكن الاعتماد على ما يسفر عنه من دليل في المحاكمة الجنائية، كما أنه لازم لتنفيذ قرارات أو أحكام المحاكم الوطنية بالمصادرة. وفي المقابل، فطلب المساعدة القانونية يستهلك وقتاً، ولا بد من استيفاء شروطه

[1] Asset Recovery Handbook, A guide for practitioners, 2nd edition, p.19.

الشكلية والموضوعية لقبوله، فضلاً عن أن إمكانية تسريب معلومات بشأنه.

2. طلب المساعدة غير الرسمية:

هو كل مساعدة رسمية بين جهات إنفاذ القانون أو مسؤولي الدولتين بغير طريق طلب المساعدة القانونية الرسمي المُرسل عبر القنوات الدبلوماسية والرسمية، والتي يمكن الحصول عليها من خلال تبادل المعلومات والاستخبارات من خلال المراسلات واللقاءات غير الرسمية بين مسئولي الدولتين. وقد يتخذ هذا التعاون صور مذكرات التفاهم بين الأجهزة التنفيذية للدولتين مثل وحدات الاستخبارات المالية.

ويتميز هذا الطريق بالسرعة والاتصال المباشر بين جهات إنفاذ القانون المعنية، ولا يشترط إجراءات شكلية، ويسمح بالتشاور بين جهات إنفاذ القانون في الدولتين من خلال إجراء تحقيقات مشتركة، كما تسمح بعض الأنظمة باتخاذ إجراءات وقتية في حالة الضرورة على أن يتبع ذلك طلب مساعدة رسمي. وفي المقابل، فإن المعلومات المتبادلة من خلال هذا الطريق قد لا تكون قابلة للإفصاح عنها أو استخدامها كأدلة في دعوى قائمة دون تصريح من الجهة المفصحة عن المعلومة.

وقد حثت اتفاقية مكافحة الفساد[1]، والتوصية الأربعون لمجموعة العمل المالي الدول الطرف على تفعيل هذا الطريق من طرق التعاون الدولي.

ثانياً: التعاون الدولي في جميع مراحل عملية الاسترداد:

سبق الإشارة أن عنصر الوقت والسرعة عامل رئيسي في نجاح عملية الاسترداد، وقد تنتظر الدولة الطالبة للاسترداد حتى يصدر حكماً قضائياً بالإدانة من قضائها الوطني أو أمراً قضائياً بالمصادرة مثلاً، قبل ملاحقة الأموال والأصول المراد استردادها في دولة أخرى من خلال طلب المساعدة القانونية أو القضائية (MLA).

ولا شك أن في هذا التوجُّه يعطي الفرصة والوقت الكافي للجاني من إخفاء وتهريب المال المتحصل من جريمته من خلال الدول التي توفر له نظامها القانوني قدر أكبر من الحماية والحرية في إخفاء تلك الأموال، لذا فإن المبادرة بفتح قنوات التواصل "غير الرسمية" بين أجهزة إنفاذ القانون بالدولتين منذ البداية، بدءً من مرحلة التحري وجمع المعلومات، سيسمح للدولة بمعرفة النظام القانوني والقضائي للدولة المطلوب منها الاسترداد، ويُشرك الأخيرة في عملية الاسترداد منذ بدايتها، كما يساعد الدولة الطالبة في معرفة التحديات المتوقعة، ووضع استراتيجية مبكرة وخطة عمل تنفيذية، وذلك من خلال التواصل الشخصي المباشر مع المسئولين في الدول المطلوب مساعدتها من خلال أي من وسائل الاتصالات المتاحة، أو المقابلة الشخصية.

ولا شك أن معرفة الشخص المناسب في الدولة المطلوب مساعدتها للتواصل معه قد يشكل تحدياً في للدولة الطالبة، إلاّ أنه في هذا الصدد يمكن الرجوع للسلطة المركزية في الدولة المطلوب مساعدتها والتي عادة ما تحددها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، هي عادة ما تكون وزارة الخارجية أو وزارة العدل، وقد نصت المادة 13/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقوم كل دولة بتعيين السلطة المركزية التي تتولى تلقي طلب المساعدة القانونية والقضائية، وتقوم تلك السلطة بدورها بتقديم المشورة بشأن طلب المساعدة من حيث شكله ومضمونه وأفضل الطرق لتنفيذه.

ويمكن أيضاً التواصل بين الدول من خلال الشبكات الإقليمية والدولية مثل مجموعة إجمونت لوحدات التحريات المالية، والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والتي تضم 18 دولة عربية، ومسئولي الاتصال بسفارات وقنصليات الدول والملحقين الثقافيين والقضائيين. وقد أصدرت مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (STAR) دليل دولي شامل يضم البيانات والمعلومات كاملة عن الأجهزة العاملة في مجال استرداد الأموال يمكن الاسترشاد به في معرفة نقاط الاتصال[2].

[1] المادتان 48، 50.

[2] https://star.worldbank.org/publication/international-partnerships -asset-recovery

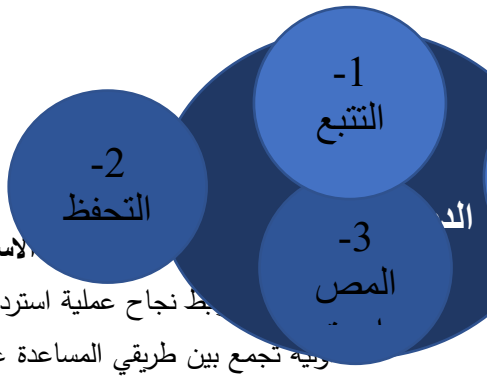

الاسترداد:

ط نجاح عملية استرداد الأموال بوضع خطة عمل
ية تجمع بين طريقي المساعدة غير الرسمية وطلب المساعدة القانونية الرسمي، تبدأ من خلال التواصل غير الرسمي مع الدولة أو الدول المطلوب الحصول على المساعدة منها من خلال إحدى قنوات الاتصال – والتي سبق الإشارة إليها – بحيث يتم مشاركة المعلومات والأدلة المتاحة، والتشاور بشأن الطريق الأمثل للتعاون وفقاً لخصوصية كل قضية.

ويراعى عند وضع هذه الاستراتيجية، تحديد السلطة المختصة التي سيتم التواصل معها كسبيل لفتح قناة اتصال، وتوقيت إجراء هذا الاتصال، والنظام القانوني والقضائي للدولة المطلوب مساعدتها، وإجراءات إدارة الدعوى، والأساس القانوني الذي تستند عليه الدولة الطالبة (اتفاقية ثنائية، اتفاقية دولية، المعاملة بالمثل)، وتحديد الوسيلة القانونية التي ستتخذها الدولة الطالبة كأساس قانوني لطلب الاسترداد من الدولة مُتلقية الطلب – طلب المصادرة المستند إلى إدانة جنائية أو أي سبيل قانوني آخر على ما سبق الإشارة إليه سلفاً – والمعلومات والأدلة اللازمة لطلب الاسترداد – تختلف بحسب الوسيلة القانونية التي ستلجأ إليها الدولة الطالبة – وتوقيت تقديم الدولة الطالبة لطلب المساعدة القانونية ومضمونه وإجراءاته، وهل ستقدم الدولة طلباً واحداً للمساعدة القضائية أم طلبات متعددة بحسب المرحلة التي تمر بها عملية الاسترداد، وتوقيت طلب الإجراء الوقتي للتحفظ.

ونرى أنه من الضروري أن يتولى وضع هذه الاستراتيجية مجموعة عمل حكومية وطنية متخصصة ومُدرَّبة في قضايا استرداد الأموال، تضم خبراء متخصصين، وقانونيين، وممثلي الجهات المعنية باسترداد الأموال، تتولى دون غيرها مباشرة قضايا استرداد الأموال، ولها وحدها سلطة اتخاذ ما يتصل بها من قرارات، والتنسيق مع سائر سلطات الدولة الطالبة والدولة المطلوب مساعدتها.

المصدر : البنك الدولي

ولا شك أن الإشراك المبكر للدولة المطلوب منها الاسترداد عن طريق التواصل المبكر غير الرسمي مع السلطات المعنية بها، يُشرك الأخيرة في عملية الاسترداد منذ بدايتها، ويسهم بشكل كبير في صياغة هذه الاستراتيجية، ووضع خطة عمل تنفيذية.

عملية مغسلة السيارات "Operation Car Wash":

هي إحدى أشهر وقائع الفساد في العصر الحديث في دولة البرازيل، والتي بدأت بالتحقيق فيها في 2014 في واقعة غسل أموال في شكل نشاط مغسلة سيارات والتي أدت إلى كشف تورط إحدى أكبر شركات البترول في العالم "شركة بتروبراس" – شركة برازيلية شبه حكومية تمتلك الدولة الجزء الأكبر من أموالها – في معاملات مالية مشبوهة بين الشركة وعدد من شركات المتعاملة معها منها "شركة أودوبريشت" للإنشاءات البرازيلية، اتضح أن تلك المعاملات هي رشاوى لتنفيذيين في شركة بتروبراس وتمويل لحملات انتخابية للسياسيين برازيليين في حزب العمال الحاكم في مقابل منح عقود مقاولة لهذه الشركات، وإخفاء حصيلة هذه الأعمال من خلال عمليات غسل أموال معقدة عن طريق شركات داخل وخارج البرازيل. وقد طالت الاتهامات رئيسة البرازيل السابقة "ديلما روسيف" ونائبها أثناء فترة رئاستها للبرازيل والتي كانت قد تولت رئاسة الشركة في الفترة التي ارتكبت فيها تلك المخالفات.

وشملت هذه العملية في 2018، عدد 340 متهماً في ثمانين قضية جنائية أمام محاكم البرازيل، فهي من أكبر قضايا الفساد في تاريخ البرازيل، وقد أخذت القضية منحى دولي لتورط عدد من الدول والشركات متعددة الجنسيات في تلك العملية، مما حدا بالبرازيل للعمل مع هذه الدول لكشف جميع ملابسات تلك العملية.

في الفترة من 2014–2018، قدمت السلطات البرازيلية 269 طلب مساعدة قانونية لـ 45 دولة، وتلقت 248

طلب مساعدة قانونية من 36 دولة أجنبية، كما وقعت اتفاقيات مشاركة معلومات مع عديد من الدول منها الأرجنتين، النرويج، سويسرا، هولندا.

ومن أمثلة صور التعاون في هذه القضية، التعاون بين السلطات البرازيلية ووزارة العدل الأمريكية، حيث شُكِّل فريق عمل مشترك من المحققين من الدولتين في جمع المعلومات والأدلة لإدانة "شركة أودوبريشت" و"شركة براسكم للبتروكيماويات" التابعة لها بدفع رشاوى بمبالغ كبيرة لكبار مسئولين في دول عديدة، والتي انتهت بقيام الشركتين بدفع مبلغ 3,5 مليار دولار لإسقاط الاتهامات ضد الشركتين أمام السلطات السويسرية، والأمريكية، والبرازيلية، عن طريق توقيع اتفاقات تسوية مستقلة مع كل دولة من تلك الدول بموجبه تحصل البرازيل على 80 في المائة من إجمالي مبلغ التسوية بينما تحصل كل من الولايات المتحدة وسويسرا على 10 في المائة[1].

المراحل القانونية لاسترداد الأموال في إطار التعاون الدولي:

كما سبق الإشارة، فإن نجاح عملية استرداد الأموال مرتبط بالجمع بين طريقي المساعدة غير الرسمية وطلب المساعدة القانونية الرسمي، تبدأ من خلال التواصل غير الرسمي مع الدولة المطلوب الحصول على المساعدة منها ومشاركة المعلومات والأدلة المتاحة، والتشاور بشأن الطريق الأمثل للتعاون وفقاً لخصوصية كل قضية، والنظام القضائي لكل من الدولتين، والذي على أساسه يتحدد مراحل تقديم المساعدة وخطواتها، وتوقيت تقديم طلب المساعدة القانونية، والطلبات والبيانات التي يجب أن يتضمنها، والمعوقات التي قد تعوق تطبيقه، ثم الإجراء الوقتي بالتحفظ، ثم المصادرة، وأخيراً استرداد المال محل المصادرة.

1. الأساس القانوني لطلب المساعدة في إطار التعاون الدولي:

لا بد عند صياغة طلب المساعدة القانونية أن يستند على أساس قانوني لطلب المساعدة، هذا الأساس إما أن يكون اتفاقيات ومعاهدات دولية تتضمن نصوصاً خاصة بطلبات المساعدة القانونية، أو اتفاقيات ثنائية للتعاون القانوني والقضائي، أو تشريع وطني منظم للتعاون القانوني الدولي في المجال الجنائي، أو مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية من خلال الطرق الدبلوماسية.

وقد يتوافر أكثر من أساس قانوني للطلب، كأن يكون الدولتان منضمتان للاتفاقية دولية مثلاً كاتفاقية مكافحة الفساد، وبينهما اتفاقية ثنائية للتعاون القانوني والقضائي، فالأفضل هنا الجمع بينهما إذ قد تتضمن نصوص إحداها صور للتعاون ما لا تتضمنه الأخرى، إذ عادة ما تكون نصوص الاتفاقيات الثنائية أكثر توافقاً مع النظام القانوني والقضائي للدولتين.

ومن الجدير بالذكر، أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – وتضم 188 دولة طرف – أكثر الاتفاقيات الدولية تطبيقاً في مجال التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة بطريق الفساد، والتي تفرض على الدول الأطراف توفير أكبر قدر من المساعدة الدولية في جميع مراحل الاسترداد بدءً من جمع المعلومات، ومباشرة التحقيقات، واتخاذ الإجراءات القضائية، وتسمح للدول الطرف أن تتخذ الاتفاقية أساساً قانونياً كافياً لطلب المساعدة القانونية الرسمية –خاصة إذا لم يكن بين الدولتين اتفاق تعاون قضائي ثنائي– فهي نظرياً قابلة للتطبيق المباشر دون حاجة لاتخاذ إجراءات تشريعية وطنية "domestication".

وفي المقابل، فمن المهم الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية وإن تضمنت نصوصاً منظمة للتعاون القانوني والقضائي – كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – فإن هذه النصوص تأتي في صياغة عامة ومجملة لتستوعب الأنظمة القانونية المتباينة، فمثلاً لا تحدد نصوص الاتفاقية قنوات الاتصال، أو الأدلة والإجراءات التي تحتاج لإذن قضائي، أو الإجراءات والمستندات اللازمة لتنفيذ طلب المصادرة.

2. الشروط اللازم توافرها في طلب المساعدة القانونية الرسمي:

تختلف الأنظمة القانونية في الشروط التي تطلبها لقبول وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية، لذا من الضروري الوقوف على الشروط التي يتطلبها النظام القانوني المخاطب بطلب المساعدة قبل تقديم الطلب، ومن هذه الشروط:

[1] Asset Recovery Handbook, A guide for practitioners, 2nd edition, p.220.

أ. **موضوع الطلب:** يجب أن الطلب مرتبط بواقعة (جنائية) تشكل جريمة، حتى لو كان النظام القانوني للدولة المُقدَّم إليها الطلب يسمح بالمصادرة دون اشتراط لإدانة جنائية، إذ من المفترض أن يكون هناك تحقيق جنائي قائم وإن لم ينته بعد. وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1]والتوصية الرابعة لمجموعة العمل المالي (FATF) على قبول طلبات المساعدة القانونية في تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة بالمصادرة، ولو لم تستند لإدانة جنائية، بل أيضاً في التحقيقات المدنية والإدارية المرتبطة بالفساد.

تختلف الأنظمة القانونية أيضاً في قبول تنفيذ الإجراء المطلوب المساعدة بشأنه بحسب مرحلة التحقيق الجنائي التي تسمح باتخاذ هذا الإجراء، فمثلاً لا تقبل بعض الأنظمة قبول التحفظ الوقتي على الأصول إلاّ بناء على قرار نهائي بالمصادرة.

ب. **إزدواجية التجريم:** تشترط كثير من الأنظمة أن يكون الفعل موضوع طلب المساعدة يشكل جريمة في كل من النظامين القانونيين للدولة الطالبة والدولة المطلوب مساعدتها، كي ما يُقبل تنفيذ القرار أو الحكم الصادر بالمصادرة.

وهنا يثور التساؤل إذا كان يشترط أن يكون المسمى القانوني للفعل المُجرَّم موضوع الطلب واحد في النظامين؟

فبعض الأنظمة القانونية تتشدد في مبدأ ازدواجية التجريم باشتراط أن يكون الفعل الإجرامي يتمتع بذات الوصف في الآلية القانونية التي يستند إليها طلب المساعدة (list-based approach) لقبول طلب المساعدة، بينما تذهب أنظمة قانونية عديدة إلى الاكتفاء بأن يكون الفعل المادي ذاته مُجرَّم في النظامين القانونيين وإن لم يكن له ذات الوصف القانوني (conduct-based approach)، وقد انتهجت اتفاقية مكافحة الفساد هذا الاتجاه الأخير[2].

وتظهر أهمية هذا التوجُّه الأخير بالنسبة لبعض صور جرائم الفساد والتي لا تكون مجرمة في بعض التشريعات مثل الكسب غير المشروع، أو رشوة الموظف العام الأجنبي في القانون السويسري، لذا من الضروري أن يكون الفعل المادي محل التجريم مبيناً بنوع من التفصيل في طلب المساعدة، وليس مجرد المسمى القانوني للفعل في النظام القانوني للدولة الطالبة، فمثلاً إذا كان طلب المساعدة قائم على أساس جريمة رشوة الموظف العام الأجنبي في الدولة الطالبة، وكان الجاني موظف عام في الدولة متلقية الطلب فيمكن وصفه بأنه جريمة رشوة موظف عام في الدولة متلقية الطلب أيضاً، وبالتالي يستوفى شرط ازدواجية التجريم.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد[3]، والتوصية السابعة والثلاثين

[1] المادتان 1/43، 1/54(ج).

[2] المادة 2/43.

[3] المادة9/46.

لمجموعة العمل المالي تنص على عدم اشتراط ازدواجية التجريم عندما تتعلق المساعدة بتدابير غير قسرية.

لذلك فإن التواصل المبكر غير الرسمي بين مسئولي الدولتين قبل تقديم الطلب ضروري للوقوف على المتطلبات الشكلية والموضوعية لمبدأ ازدواجية التجريم، بل ليس هناك ما يمنع أن تشارك الدولة الطالبة مسودة طلب المساعدة مع الدولة المطلوب منها المساعدة قبل تقديمه رسمياً.

ج. **شروط الاستدلال:** تختلف الأنظمة القانونية أيضاً في درجة قبول الدليل ومدى الاستدلال به على ارتكاب الفعل، فتشترط حد أدنى من الأدلة لقبول طلب المساعدة، مما قد يكون أمراً مرهقاً للدولة الطالبة، خاصة إذا كانت القضية في مرحلة التحري وجمع الدليل.

فالدول ذات النظام القانوني العام قد تشترط إذن من القاضي الوطني لاتخاذ إجراءات قسرية كالتفتيش وضبط المستندات، أو أمر قضائي نهائي بالمصادرة صادر من قضاء الدولة الطالبة. وفي المقابل، قد تترخص الدول ذات النظام القانوني المدني في درجة الأدلة لاتخاذ إجراء قسري، إلاّ إنها عادة تتشدد عند تنفيذ طلب المصادرة باشتراط حكم قضائي نهائي.

د. **رفض طلب المساعدة:** تجيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رفض طلب المساعدة لأمور عددتها[1] ومنها عدم ازدواجية التجريم، أو إذا كان يمس سيادة الدولة أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية، أو تعارض الطلب من نظامها القانوني، إلاّ أنه لا يجوز رفض طلب المساعدة بحجة تعلقه بأمور مالية أو السرية المصرفية، وفي جميع الأحوال يتعين عليها إبداء أسباب رفض الطلب.

3. التدابير المؤقتة بالتحفظ:

متى تم تحديد الأموال والأصول المراد التحفظ عليها في دولة أخرى، فيتعين حينئذ على سلطات الدولة الطالبة سرعة اتخاذ إجراءات التحفظ على تلك الأصول قبل تبديدها، من خلال طلب المساعدة القانونية الرسمي، استناداً إلى قرار قضائي صادر من سلطات الدولة الطالبة قائم على أدلة مقبولة تسمح بالاعتقاد بخضوع تلك الأصول للمصادرة فيما بعد، أو بطلب مباشر من السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب باتخاذ هذا الإجراء استناداً لذات الأدلة، أو بناءً على قبض أو اتهام في الدولة الطالبة مرتبط بتلك الأصول، على أن تبين الدولة الطالبة في طلب المساعدة ملخص لوقائع القضية ومبررات القبض[2].

فيمكن إجمال الشروط التي عادة ما يجب أن يتضمنها طلب المساعدة كي يُقبل طلب التحفظ في الآتي:

أ. أن يكون طلب المساعدة مستوفياً شروطه على نحو ما سبق ذكره،

ب. وجود أدلة تسمح بالاعتقاد بارتباط الأموال المطلوب التحفظ عليها بالفعل الإجرامي موضوع الطلب،

ج. أدلة مقبولة تسمح بالاعتقاد بخضوع تلك الأصول للمصادرة فيما بعد،

د. تحديد مكان تواجد تلك الأصول في الطلب،

هـ. أن تكون القرارات أو الأحكام القضائية المراد تنفيذها مستوفية شروط تنفيذها وفقاً للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب.

[1] المادة 9/46(ب)، 21/46، 23/46.

[2] المادة 2/54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4. المصادرة

تقوم الدولة متلقية طلب المساعدة بالمصادرة من خلال تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الوطني للدولة الطالبة بالمصادرة، ويشترط ذات الشروط السالف ذكرها عند الحديث عن شروط إجراء التحفظ الوقتي.

وتتم المصادرة بالإنفاذ المباشر للحكم الصادر من الدولة الطالبة، أو باتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة لتنفيذ القرار القضائي للدولة الطالبة من خلال السلطات الوطنية للدولة المطلوب منها المصادرة (Direct enforcement)[1]. وقد يتطلب النظام القانوني للدولة المُقدَّم إليها الطلب الحصول على قرار من السلطات الوطنية في الدولة بالمصادرة تنفيذاً للقرار الصادر من سلطات الدولة الطالبة، وهنا يتعين على الدولة الطالبة أن تقدم الأدلة اللازمة التي تبرر الاستجابة للطلب وفقاً لمتطلبات النظام القانوني للدولة المُقدَّم إليها الطلب (Indirect enforcement).

وتأخذ المصادرة إحدى صورتين حسب النظام القانوني للدولة المطلوب منها المساعدة، إما في صورة مصادرة الأصول المرتبطة بالجريمة موضوع الطلب (property-based confiscation)، أو في صورة مصادرة الأصول بما يعادل قيمة للمنفعة أو الكسب العائد على الجاني من الجريمة (value-based confiscation).

وقد يستند طلب المساعدة القانونية إلى طلب المصادرة دون الاستناد إلى إدانة قضائية، وقد سبق الإشارة إلى أن هذه الصورة من صور المصادرة – وإن أشارت إليها الاتفاقيات الدولية – إلاّ أنها ما زالت غير مطبقة في كثير من الأنظمة القانونية. فضلاً عن أن الأنظمة القانونية التي تنص عليها تتباين فيما بينها في الشروط التي تطلبها لتنفيذ طلب المصادرة، فبعض الأنظمة تشترط أن تكون من خلال دعوى مدنية مستقلة، بينما تشترط أنظمة أخرى أن يكون طلب المصادرة مرتبط بدعوى جنائية قائمة، وتشترط أنظمة ثالثة استنفاذ سبيل الدعوى الجنائية أولاً قبل اللجوء لهذا الطريق.

5. الاسترداد:

متى تمَّت المصادرة بناءً على طلب المساعدة، فإن الدولة المُخاطبة بطلب المساعدة تلتزم برد الأموال للدولة الطالبة إذا كانت تلك الأموال متحصلة من جريمة اختلاس أموال عامة، أو جريمة غسل لأموال متحصلة من جريمة اختلاس مال عام.

وفي الجرائم الأخرى، تلتزم الدولة مُتلقية الطلب برد الأموال للدولة الطالبة إذا تبين لها تحقق الضرر للدولة الطالبة أو أثبتت الأخيرة ملكيتها لهذه الأموال.

وفي سائر الأحوال الأخرى، تعطي الدولة مُتلقية الطلب أولوية لرد الأموال للدولة الطالبة أو لمالكيها الأصليين أو المتضررين من الجريمة بحسب الأحوال[2].

وبالرغم من النص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعيُّن إرجاع الأموال محل المصادرة للدولة الطالبة، إلاّ أنه من الناحية العملية فإن الدولة متلقية الطلب بمجرد تنفيذ قرار المصادرة تصبح مالكة للمال موضوع طلب المصادرة، وتضطر الدولة الطالبة للدخول في مفاوضات تسوية مع الدولة متلقية الطلب لاسترداد تلك الأموال. لذا فقد يكون من الأجدر أن تكون الاستراتيجية الموضوعة لعملية الاسترداد قد شملت تلك الخطوة، من خلال اتفاق ثنائي مع الدولة المُقدَّم إليها طلب المساعدة، والاتفاق على إعمال أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن رد المال للدولة الطالبة.

ففي فرنسا مثلاً، عند تنفيذ حكم القضاء الأجنبي الصادر بالمصادرة من خلال طلب المساعدة القانونية، تصبح الأموال محل المصادرة ملكاً للحكومة الفرنسية، وعندئذ يقرر مسئولو الخزانة العامة مدى التزام الدولة برد المال محل المصادرة وفقاً للاتفاق دولي ملزم أو وفقاً لاتفاق ثنائي مع الدولة الطالبة، وإلا يخضع الأمر للسلطة التقديرية للسلطة المختصة[3].

---

[1] المادتان 1/54(أ)، 1/55(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] هامش رقم 11، ص. 269.

توصيات ختامية:

في إطار ما سبق طرحه بشأن استرداد الأموال المنهوبة في إطار التعاون الدولي، وقبل طرح بعض التوصيات الختامية، لا يفوتنا الإشارة إلى أهمية توافر الإرادة السياسية الجادة للتعاون بين الدول لتحقيق تقدم ملموس في هذا الأمر، لا سيما وأن الآليات الدولية قد تواترت في التأكيد على ذلك – على نحو ما سبق الإشارة إليه في صدر هذه الورقة. إذ نرى أن الهيكل القانوني الدولي القائم والمنظم لاسترداد الأموال – وإن اشتمل على بعض النقص– كافٍ بذاته لنجاح عملية الاسترداد إذا ما توافرت الإرادة السياسية للدول في التعاون في هذا الأمر، وبالرغم من ذلك فإننا نوجز الإشارة إلى عدد من التوصيات الإجرائية والعملية التي نرى أنها تسهم في نجاح هذه العملية:

1. تكوين مجموعة عمل حكومية وطنية متخصصة ومُدرَّبة في قضايا استرداد الأموال، تضم خبراء متخصصين، وقانونيين، وممثلي الجهات المعنية باسترداد الأموال، تتولى دون غيرها مباشرة قضايا استرداد الأموال، مع توفير الموارد الفنية والمالية لأعضائها.
2. وضع استراتيجية شاملة في قضايا استرداد أموال تتضمن آلية عمل منهجية، يتفرع عنها خطة تنفيذية لكل قضية استرداد على حدة وفقاً لخصوصية كل قضية.
3. اقتراح مشروع اتفاقية دولية للتعاون الدولي في المجال الجنائي واسترداد الأموال، تتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن التعاون الدولي في المجال الجنائي، ويراعي في صياغة أحكامها وضع إطار توافقي بين الدول الطرف، يضع حلولاً للمشكلات العملية الناشئة عن تباين الأحكام الشكلية والموضوعية للأنظمة القانونية في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية وطلبات المصادرة والاسترداد.
4. إقرار طرق للتواصل والمساعدة غير الرسمية بين السلطات المركزية، وجهات إنفاذ القانون في الأنظمة القانونية المختلفة، وفتح قنوات اتصال غير رسمية بين المسئولين في هذه الجهات ونظرائهم، وتحديث بيانات مسئولي اتصال في تلك الجهات بشكل دوري.
5. وضع خطة للتعاون مع الأنظمة القضائية ذات الخبرة في مجال استرداد الأموال، والاعتناء بأن تقوم هذه الأنظمة بوضع دليل ممارسة يمكن للدول الأخرى الاسترشاد به عند تقديم طلبات المساعدة القانونية.
6. وضع برامج تدريب عملية متخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة ولموظفي الجهات المعنية بقضايا الاسترداد.
7. التأكيد على التزام الدول المستقبلة بإعادة الأموال العامة المستولى عليها بطريق الفساد للدولة الطالبة متى كانت أموالاً عامة مملوكة للدولة الطالبة ومستولى عليها بطريق غير مشروع (المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية فقط.
8. وضع منهج تطبيقي في استرداد الأموال في إطار حقوق الإنسان من خلال الدمج بين قواعد قانوني مكافحة الفساد وحقوق الإنسان إعمالاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/40 في 21 مارس 2019.